

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية

إلى معاهدة قانون العلامات الموقعة في جنيف

بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى معاهدة قانون العلامات ،

الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

**المنظمة العالمية لملكية الفكرية**

**جنيف**

**الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية**

**(اتحاد باريس)**

**المؤتمر الدبلوماسي**

**المعنى بإبرام معايدة قانون العلامات**

**جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤**

TLT/DC/53

الأصل : بالعربية / بالأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨



ويبو

## المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية

(الاتحاد بارييس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بابراهيم معايدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

معايدة قانون العلامات

واللائحة التنفيذية لمعايدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

**معاهدة قانون العلامات**

## معاهدة قانون العلامات

### قائمة المواد

- المادة ١ : التعبير المختصرة .
- المادة ٢ : العلامات التي تطبق عليها المعاهدة .
- المادة ٣ : الطلب .
- المادة ٤ : التمثيل ؛ وعنوان المراسلة .
- المادة ٥ : تاريخ الإيداع .
- المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تدرج في عدة أصناف .
- المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل .
- المادة ٨ : التوقيع .
- المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات .
- المادة ١٠ : تغييرات في الأسماء أو العناوين .
- المادة ١١ : التغيير في الملكية .
- المادة ١٢ : تصحيح الخطأ .
- المادة ١٣ : مدة التسجيل وتجديده .
- المادة ١٤ : ملاحظات في حالة رفض مزمع .
- المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس .
- المادة ١٦ : علامات الخدمة .
- المادة ١٧ : اللائحة التنفيذية .
- المادة ١٨ : المراجعة ؛ والبروتوكولات .
- المادة ١٩ : أطراف المعاهدة .
- المادة ٢٠ : التاريخ الفعلى للتصديق والانضمام .
- المادة ٢١ : التحفظات .
- المادة ٢٢ : الأحكام الانتقالية .
- المادة ٢٣ : نقض المعاهدة .
- المادة ٢٤ : لغات المعاهدة ؛ والتتوقيع .
- المادة ٢٥ : أمين الإيداع .

(المادة ١)

التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

- ١ - تعنى كلمة «المكتب» الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات :
- ٢ - وتعنى كلمة «التسجيل» تسجيل علامة من قبل مكتب ما :
- ٣ - وتعنى كلمة «الطلب» طلباً للتسجيل :
- ٤ - وتفسر الإشارات إلى أي «شخص» بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء :
- ٥ - وتعنى عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات :
- ٦ - وتعنى عبارة «سجل العلامات» مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات ، أيًا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات :
- ٧ - وتعنى عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس / آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها :
- ٨ - وتعنى عبارة «تصنيف نيس» «التصنيف المنشأ» منوجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، الموقع في نيس في ١٥ يونيو / حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديلاته :
- ٩ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في هذه المعاهدة :
- ١٠ - وتفسر الإشارات إلى أي «وثيقة للتصديق» بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة :

- ١١ - وتعنى كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛  
١٢ - وتعنى عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة ؛  
١٣ - وتعنى عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والشار إليها  
في المادة (١٧) .

(المادة ٢)

**العلامات التي تطبق عليها المعاهدة**

**١ - طبيعة العلامات :**

(أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات مركبة ،  
على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المحسنة  
ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهيروغرافية (أى الصور الضوئية  
المحسنة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مركبة ، ولا سيما العلامات  
السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم .

**٢ - أنواع العلامات :**

(أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات  
(علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء .

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق)  
وعلامات الضمان .

(المادة ٣)

**الطلب**

**١ - البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفقة به : والرسم :**

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات  
أو العناصر التالية أو لأنها :

١ - التماس للتسجيل .

٢ - واسم مواد الطلب وعنوانه .

٣ - واسم دولة تكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما ، واسم دولة يكتسون لمودع الطلب فيها محل إقامة ، إن وجد ، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية ، إن وجدت :

٤ - وإذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور .

٥ - وإذا كان مودع الطلب مثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٦ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً وفقاً

للمادة ٤ (٢) «ب» :

٧ - وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق ، إعلان يطالبه فيه بأولوية ذلك الطلب السابق ، مع البيانات والإثباتات المساعدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة (٤) من اتفاقية باريس :

٨ - وإذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من أي حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما ، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذلك الإعلان ، ونُفَّل لقتضيات قانون الطرف المتعاقد :

٩ - وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفًا وأرقامًا يعتبرها معيارية وإذا كان مودع الطلب يرغب في أن تسجل العلامة وتنشر بالحرف والأرقام المعيارية ، بيان يفيد بذلك :

١٠ - وإذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة بيان يفيد بذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الأجزاء الرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الألوان .

١١ - وإذا كانت العلامة علامة مجسمة ، بيان يفيد بذلك :

- ١٢ - ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة :
- ١٣ - ونقل حرفى للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة :
- ١٤ - وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة :
- ١٥ - وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها ، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم المصنف الذى تتبع إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات فى ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور :
- ١٦ - وتوقيع الشخص المحدد فى الفقرة (٤) :
- ١٧ - وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد .

- (ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلاناً يفيد الانتفاع الفعلى بالعلامة وأثباتاً لذلك ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) «١٧» أو بالإضافة إليه .
- (ج) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسوم عن الطلب للمكتب .
- ٢ - (طريقة تقديم الطلب) فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الطلب فى الحالات التالى ذكرها :
- (١) فى الحالات التى يقدم فيها الطلب مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الطلب المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
  - (٢) وفي الحالات التى يسمع فيها الطرف المتعاقد بإحاله التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بذلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الطلب المشار إليها فى البند «١» ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- ٣ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الطلب باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب . وإذا كان المكتب يقبل بأكثرب من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة إلى المكتب ، علماً بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة .

٤ - (التوقيع) :

- (أ) يجوز أن يكون التوقيع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) «١٦» هو توقيع مودع الطلب أو ترقيع ممثله .
- (ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي أن تكون الإعلانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) «١٧» و(ب) مرقعة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل .
- ٥ - (طلب واحد لسلع وخدمات تتدرج في عدة أصناف) يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعده سلع أو خدمات أو بعده سلع وخدمات ، سواء كانت متصلة إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس .
- ٦ - (الانتفاع الفعلى) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي في حالة إيداع إعلان ثانية الانتفاع وفقاً للفرقة ١ (أ) «١٧» أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلى بالعلامة ، وفقاً لمقتضيات قانونه ، خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .
- ٧ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب بأن يستوفى الطلب أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) و(٦). وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاها ، ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب مادام قيد النظر :
- (١) تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري ؟
- (٢) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريًا ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛
- (٣) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛
- (٤) وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقداً ، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦ (خامساً) من اتفاقية باريس .

٨ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناه فشخص الطلب ، فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان أو عنصر وارد فى الطلب .

(المادة ٤)

التمثيل ، وعنوان المراسلة

١ - (الممثلون المعتمدون) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أى شخص معين كممثل لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب مثلاً معتمداً لدى المكتب .

٢ - (التمثيل الإلزامي : وعنوان المراسلة) :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة فعلية فى أراضيه مثلاً بممثل له .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد لا يقتضى التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأى شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية فى أراضيه عنوان للمراسلة فى تلك الأرضى .

٣ - (التوكيل الرسمي) :

(أ) متى سمع طرف متعاقد بأن يكون موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو أى شخص معنى آخر مثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك ، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً فى تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلى بعبارة «توكيل رسمي») يبيان اسم موعد الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر ، حسب الحال ، ويكون موقعاً منه .

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد فى التوكيل الرسمي ، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة ، مع مراعاة أى استثناء يبينه ذلك الشخص .

(ج) يجوز أن يقتصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال . ويجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أى توكيل رسمي يمنع الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل ببياناً صريحاً بذلك .

(د) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته ، وقت تسلم التبليغ ، التوكيل الرسمي المطلوب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية ، ويجوز لأى طرف متعاقد أن ينص على أن تبلغ الشخص المذكور لا يكون له أى أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد .

(هـ) فيما يتعلق بالمتضيّبات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمي ومضمونه ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض آثار التوكيل الرسمي في الحالات التالية ذكرها :

١ - في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمي مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستماراة التوكيل الرسمي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٤) ،

٢ - وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحاله التbelligations إلى المكتب عن طريق الفاكس ويعال التوكيل الرسمي بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المعالة بهذا الشكل موافقة لاستماراة التوكيل الرسمي المشار إليها في البند «أ» ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

٤ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

٥ - (الإشارة إلى التوكيل الرسمي) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أى تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء مباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه .

٦ - (عذر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب بالتنفيذ  
في مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (٣) إلى (٥) فيما يتعلق  
بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات .

٧ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب  
في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أى بيان وارد في أى تبلغ  
مشار إليه في الفقرات من (٢) إلى (٥) .

#### (المادة ٥)

### تاریخ الایداع

٨ - (المقتضيات المسروحة بها) :

١) مع مراعاة الفقرة الترعية (ب) والفقرة (٢) ، ينبع الطرف المتعاقد تاريخاً  
لإيداع الطلب ، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي  
ذكرها باللغة المشترطة في المادة ٣ (٣) :

١ - بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد طلب تسجيل علامة ؛  
٢ - وبيانات تسمع ببيانات هوية موعد الطلب ؛  
٣ - وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بمنتهيه إن وجد ،  
عن طريق البريد ؛

٤ - نسخة راضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها ؛  
٥ - وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها ؛  
٦ - وفي الحالات التي تسرى عليها المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو (ب)  
الإعلان المشار إليه في المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو الإعلان والإثبات المشار إليها  
في المادة ٣ (١) (ب) ، على التوالي ، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ،  
على أن يوقع موعد الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له مثل ، إذا اقتضى  
ذلك القانون المذكور .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنع كتابة تاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذى يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ)، بدلاً من كلها ، أو تسلمهما بلغة خلاف اللغة المشترطة فى المادة ٣ (٣) .

٢ - (المقتضيات الإضافية المسموح بها) :

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منع أى تاريخ للإيداع إلى أن تسد الرسوم المطلوبة .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يطبقها عندما أصبح طرفاً فى هذه المعاهدة .

٣ - (التصحيحات والمهل) تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و (٢) في اللائحة التنفيذية .

٤ - (احظر أى مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بتاريخ الإيداع .

(المادة ٦)

**تسجيل واحد لسلع وخدمات تتدرج في عدة أصناف**  
في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعاً وخدمات تتدرج في عدة أصناف من تصنيف نيس ، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات .

(المادة ٧)

**تقسيم الطلب والتسجيل**

١ - (تقسيم الطلب) :

(أ) إذا تضمن أى طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلى بعبارة «الطلب الأصلى») ، جاز لمودع الطلب أو بمناء على طلبه :

- ١ - وعلى الأقل إلى أن يستخدم المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة :
- ٢ - أو أثنا، أى إجراءات للاحتجاج على قرار المكتب بتسجيل العلامة؛

- ٣ - أو أثنا، أي إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة :
- تقسيم الطلب الأصلي إلى طلين أو أكثر (وشاير إلى تلك الطلبات فيما يلى بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية . وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ويحق الأولوية ، إن وجد .
- (ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع متضيّفات لتقسيم الطلب ، بما في ذلك تسديد رسوم ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ) .
- ٤ - (تقسيم التسجيل) تسرى أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل ، على تقسيم التسجيل . ويجوز إجراء هذا التقسيم :
- (١) أثنا، أي إجراءات يطعن فيها الغير في صحة التسجيل لدى المكتب ،
- (٢) أو أثنا، أي إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثنا، الإجراءات السابقة ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة .
- (المادة ٨)
- ### التوقيع
- ١ - (الت bliغ على الورق) في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مظلوماً ، فإن ذلك الطرف المتعاقد :
- (١) عليه أن يقبل التوقيع بخطه اليد ، شرط مراعاة البند (٣) ،
- (٢) وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع ، بدلاً من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو الختم ،
- (٣) وله أن يقتضي استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخطه اليد ، إذا كان الشخص الطبيعي الموقع على التبليغ من مواطنه وكان عنوان ذلك الشخص في أراضيه ،
- (٤) وله أن يقتضي إرفاق الختم ببيان يوضع بالأحرف اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه ، في حالة استعمال الختم .

٢ - (التبليغ بالفاكس) :

- (أ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بحالات التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع ، أو الختم مشفوعاً ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم ختمه بالأحرف ، إذا كان ذلك البيان مطلوباً بنا ، على الفقرة (١) «ك» .
- (ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي إيداع الورقة التي أحيلت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة ،شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - (التبليغ بالوسائل الالكترونية) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بحالات التبليغ إلى المكتب بالوسائل الالكترونية ، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا عرف التبليغ مرسلاً بالوسائل الالكترونية وفقاً لما قرره ذلك الطرف المتعاقد .
- ٤ - (حظر اقتضاه التصديق) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي أى شكل من أشكال التصديق على أى توقيع أو أى وسيلة أخرى من وسائل تعرف الذات المشار إليها في الفقرات السابقة ، إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك .

(المادة ٩٥)

تصنيف السلع والخدمات

- ١ - (بيان السلع والخدمات) يتعين أن تبين ، في كل تسجيل وأى نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل بيان سلعاً أو خدمات ، السلع والخدمات بأسمائها ، مجموعها وفقاً لأصناف تصنيف نيس . ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة بعرقمن الصنف الذي تتنصي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيبه أصناف التصنيف المذكور .

٤ - (السلع أو الخدمات المتنمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة) :

- (أ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس .
- (ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس .

(المادة ١٠)

تغييرات في الأسماء أو العنوانين

١ - (تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه) :

- (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل ، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين ، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل الالتماساً مرجحها إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله وبيان رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

١ - في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استئنافه موافقة لاستئنافه الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - وفي الحالات التي يسمع فيها الطرف المتعاقد بإحالته التبليغات إلى المكتب عن طريق الشخص ووسائل الاتصال بخلاف الطريقة ، إذا كانت الشخص التي توجه لها إشعارها الشخصي موافقة لاستئنافه الالتماس المشار إليها في البند (أ) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلى ذكره في الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

٢ - واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، إذا كان له ممثل :

٣ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأن طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتمام باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

(د) يجوز لأى طرف متناقض أن يكتفى بهم وهم غير الأصحاب والمحتجب.

(هـ) يكفي تقديم التصريح والاحمد عتيق في اثبات الاكتفاء ببيانها التفصي  
بأكثر من تصريحين في مدخله ، ثم يكتفى ببيان اكتفاء بالبيان المعنون الاكتفاء  
في الاصفاس .

٤ - (التغيير في أحد مودع الطلب أو عدوانها) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتعديل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب مهنى إذا لم يكن مهناً بعد ثم يكتفى من مودع الطلب أو عذله ، تعين تعريف ذلك الطلب في الاشخاص بما تريده أسرى ، وفقاً لما يقر في اللائحة التنفيذية .

٣ - (التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة) تسرى أحكام الفقرة (١)، مع ما يلزم من تعديل ، على أي تغيير في اسم الممثل ، إن وجد ، أو عنوانه ، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة : إن وجد .

٤ - (حضر أى مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقب أن يطلب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة . وبصورة خاصة لا يجوز اقتضاه تقديم أى شهادة تتعلق بالتغيير .

٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متهم اقصد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب فى الحالات التى قد يكون فيها المكتب شاك معقول فى صحة أى بيان وارد فى الالتماس .

(المادة ١١٥)

التغيير في الملكية

١ - (التغيير في ملكية التسجيل) :

(أ) إذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل تعيين على كل طرف متعاقد أن يقبل التحاصيصاً موجهاً إلى المكتب بفرض تقييد التغيير في سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس في تمهيغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما يلى بعبارة «مالك جديد») أو ممثله ، ويبين رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالمتضييات الخاصة بظرفية تقديم الالتماس ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالية ذكرها :

١ - في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استئناف موافقة لاستئناف المتصوح عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

٢ - وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحال الشكاوى إلى المكتب عن طريق الفاكس وبحال الالتماس بذلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستئناف المضار إليها في البند (١) شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقاضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السندات التالية ذكرها ، حسب اختيار الطرف الملتمس :

١ - نسخة من العقد ، ويعوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موافق لامتداد (كاتب عدل) أو أى سلطة مختصة عامة أخرى باعتبارها مطابقة للعقد الأصلى .

٢ - ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجًا صحيحاً من العقد :

٣ - وشهادة نقل غير مصدقة ومعددة وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموثقة من صاحب التسجيل والمالك الجديد :

٤ - وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد .

(ج) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الألتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام ، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري ، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي .

(د) إذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية ، دون أن يشملهم كلهما ، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موثقة عليه .

(هـ) إذا لم يت俊م التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام ، وإن عن آخر ، مثل سريان القانون أو قرار محكمة ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضي ذلك في الالتماس وإرفاق الألتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التغيير ، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت الوثيقة أو من موافق الألتماس (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها وثيقة

للوثيقة الأساسية .

(و) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

٢ - واسم المالك الجديد وعنوانه :

٣ - واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطنى  
أى دولة ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيما يحمل إقامته ، إن وجد ،  
واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية ،  
إن وجدت :

٤ - وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، الطابع القانوني لذلك الشخص  
والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نظم  
بناء على قانونها الشخص المعنى المذكور :

٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه

٦ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان

٧ - وإذا كان للمالك الجديد ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٨ - وإذا تبين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٤

(٢) (ب) ، ذلك العنوان .

(ز) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(ح) يكفى تقديم الالتماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد ،  
شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل  
تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس .

(ط) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كلياً الصنع والخدمات المبينة في تسجيل  
صاحب التسجيل ، وكمان القائمون على الصنع يسمح بتحقيق ذلك التغيير ،  
تعين على المكتب أن يعدل تسجيلاً منفصل لا يشير إلى الصنع والخدمات  
التي يشملها التغيير في الملكية .

٢ - (اللغة ؛ والترجمة) :

- (أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة (١) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .
- (ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (ب) «١» و «٢» ، (ج) و (ه) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضى إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .
- ٣ - (التغيير في ملكية الطلب) تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروضاً من موعد الطلب أو مشتمل عليه ، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأى طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .
- ٤ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب بما في ذلك أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يخصه بالالتماس المشار إليه في هذه المادة . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره :
- (١) تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجارى ؛
  - (٢) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعيّاً أو تجاريّاً ، فضلاً عن تقديم إثباتات لذلك ؛
  - (٣) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمس بها التغيير في الملكية ، فضلاً عن تقديم إثباتات لذلك ؛
  - (٤) وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد ، كلياً أو جزئياً ، إلى المالك الجديد ، فضلاً عن تقديم إثباتات لذلك .
- ٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثباتات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة ١ (ج) أو (ه) ، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي وثيقة مشار إليها في هذه المادة .

(المادة ١٢)

تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل

١ - (تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل) :

(أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتماس لتصحيح خطأ مرتکب في الطلب أو في التماس آخر يصل إلى المكتب ، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب ، في تسلیع هو قع من صاحب التسجيل أو بهله وبين رقم التسجيل المعنى والمخطأ المطلوب تصحيحته والتصحيح المطلوب إدراجه . وفيما يتعلق بالمتضييات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفق الالتماس في الحالات التالي ذكرها :

١ - في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق ، إذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحاله التليلات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويعال الالتماس بذلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الالتماس المشار إليها في البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلى ذكره في الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه :

٢ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :

٣ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان .

(ج) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

- (ه) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس .
- ٢ - (تصحيح خطأ يتعلق بطلب) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أي طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من موعد الطلب أو منه ، تعين تصريف ذلك الطلب في الالتماس بأى طريقة أخرى ، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - (خطر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة .
- ٤ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل .
- ٥ - (الأخطاء التي يرتكبها المكتب) يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب ، دون أى رسم مقابل ذلك .
- ٦ - (الأخطاء غير القابلة للتصحيح) لا يكون أى طرف متعاقد ملزماً بتطبيق الفقرات (١) و (٢) و (٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحته وفقاً لقانونه .
- (المادة ١٣)
- ### مدة التسجيل وتجديده
- ١ - (البيانات أو العناصر الواردة في الالتماس للتتجديد أو المشفوعة به والرسم) :
- (أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل إيداع الالتماس وتحضير ذلك الالتماس بعض البيانات التالية ذكرها أو كلها :
- ١ - إشارة إلى أن التجديد مطلوب :
  - ٢ - واسم صاحب التسجيل وعنوانه :

- ٣ - ورقم التسجيل المعنى :
- ٤ - و تاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعنى أو تاريخ التسجيل المعنى ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :
- ٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه :
- ٦ - إذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان :
- ٧ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديده تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملخصاً أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتزم لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتزم لها التجديد ، مجموعة وفقاً لأصناف تصنف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات التي ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور :
- ٨ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتمام ذلك الشخص ، اسم ذلك الشخص وعنوانه :
- ٩ - وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله ، أو توقيع الشخص المشار إليه في البند (٨) في حالة تطبيق ذلك البند .  
(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة التجديد ، لا يجوز اشتراط دفع أي مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة . ولاتعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للارتفاع أو كليهما ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، بثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية  
(ج) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية .

- ٢ - (طريقة تقديم الالتماس) فيما يتعلق بالمتضيّبات المخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد ، لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الالتماس فى الحالات التالية ذكرها :
- (١) فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استماراة موافقة لاستماراة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- (٢) وفي الحالات التى يسمع فيها الطرف المتعاقد بإحاله التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويعال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المعاللة بهذا الشكل موافقة لاستماراة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .
- ٣ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التماس التجديد باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .
- ٤ - (احظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (١) إلى (٢) فيما يتعلق بالتماس التجديد . وبصورة خاصة ، لا يجوز اقتضاه ما يلى ذكره :
- (١) أى استنساخ أو تعريف آخر للعلامة ؛
- (٢) وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد فى سجل علامات أى طرف متعاقد آخر ؛
- (٣) وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة .
- ٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب أثناه فحص التماس التجديد فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان أو عنصر وارد فى التماس التجديد .
- ٦ - (احظر النحص الموضوعى) لا يجوز لأى مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن يباشر فحصاً موضوعياً للتسجيل ، لأغراض إجراء التجديد .
- ٧ - (المدة) تكون مدة الفقرة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات .

(المادة ١٤)

**ملاحظات في حالة رفض المزمع**

لا يجوز للمكتب أن يرفض طلباً أو التماساً منصوصاً عليه في المورد (من ١٠ إلى ١٣) بشكل كلي أو جزئي ، دون أن يمنع مسودة الطلب أو الطرف الملتمس ، حسب الحال فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة .

(المادة ١٥)

**وجوب الالتزام باتفاقية باريس**

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس .

(المادة ١٦)

**علامات الخدمة**

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات .

(المادة ١٧)

**اللائحة التنفيذية**

١ - (مضمون اللائحة التنفيذية) :

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلى ذكره :

١ - المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها «مقررة في اللائحة التنفيذية» :

٢ - وأى تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة :

٣ - وأى شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية .

(ب) تحتوى اللائحة التنفيذية أيضاً على استثمارات نموذجية دولية .

٢ - (نزاع المعاهدة واللائحة التنفيذية) في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة .

(المادة ١٨)

المراجعة، والبروتوكولات

١ - (المراجعة) يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي.

٢ - (البروتوكولات) لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات،  
يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات، مادامت تلك البروتوكولات لا تتعارض  
وأحكام هذه المعاهدة

(المادة ١٩)

اطراف المعاهدة

١ - (الأهلية) يجوز للمكيانات التالية ذكرها أن توقيع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها  
شرط مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) والمادة ٢٠ (١) و (٣) :

(١) أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها :

(٢) وأى منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات ويسرى أثر ذلك  
التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية  
أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض  
في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية أعضاء  
في المنظمة :

(٣) وأى دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق  
مكتب أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة :

(٤) وأى دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق  
المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها :

(٥) وأى دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق  
مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - (التصديق أو الانضمام) يجوز لأى كيان مشار إليه في الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثقتين التالي ذكرهما :

(١) وثيقة تصديق ، إذا وقع هذه المعاهدة .

(٢) وثيقة انضمام ، إذا لم يوقع هذه المعاهدة .

٣ - (التاريخ الفعلى للإيداع) :

(أ) يكون التاريخ الفعلى لإيداع وثيقة تصدق أو انضمم أحد التواريف التالي ذكرها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) :

١ - بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) ،

التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة :

٢ - وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية ، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة

تلك المنظمة الدولية الحكومية :

٣ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) ، التاريخ الذي يستوفى فيه

الشرط التالي ذكره : تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى

المحددة مودعة :

٤ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (١) ، التاريخ المطبق

بناء على البند (٢) أعلاه :

٥ - وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها

في الفقرة (١) ، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء

في المجموعة مودعة .

(ب) يجوز أن تكون أى وثيقة تصدق أو انضمم للدولة ما (ويشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة - دولية حكومية أو وثيقتي دولتين آخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة - دولية حكومية ، على أن تكون معرفة باسمها وأهلا لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة . وتعتبر الوثيقة

التي تتضمن إعلاناً من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان . ولكن ، إذا كان إيداع أي وثيقة محددة في الإعلان مشفوعاً بإعلان من النوع المذكور ، تعيّن اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الآخر .

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان قدم وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ، كلياً أو جزئياً . ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب .

(المادة ٢٠)

#### التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

١ - (الوثائق الواجب أخذها في الحسبان) لأغراض هذه المادة . لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ١٩ (١) والتي لها تاريخ فعلى وفقاً للمادة ١٩ (٣) .

٢ - (دخول المعاهدة حيز التنفيذ) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن ترددت خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر .

٣ - (نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ) يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (٢) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه .

(المادة ٢١)

#### التحفظات

١ - (أنواع خاصة من العلامات) يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بوجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد ٣ (١) و (٢) و ٥ و ٧ و ١١ و ١٣ لا تطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتركة ، بالرغم من المادة ٢ (١) (أ) و (٢) (أ) . ويعدد ذلك التحفظ الأحكام الآتى ذكرها التي يسها .

- ٢ - (شكليات) يتعين إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في إعلان مشروع بروتوكول التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية المكرهة التي أبدت تحفظ .
- ٣ - (السحب) يجوز سحب أي تحفظ أبدى بناء على الفقرة (١) في أي وقت كان .
- ٤ - (حظر أي تحفظات أخرى) لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به وفقاً للفقرة (١) .

#### (المادة ٢٢)

#### الأحكام الانتقالية

- ١ - (طلب واحد لسلع وخدمات تتنسى إلى عدة أصناف ، وتقسيم الطلب) :
- (أ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز إيداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التي تتنسى إلى صنف واحد من تصنيف نيس ، وبالرغم من المادة ٣ (٥) .
- (ب) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه إذا وردت في الطلب ذاته سلع وخدمات تتنسى إلى عدة أصناف من تصنيف نيس ، تعين أن يؤدى ذلك الطلب ، بالرغم من المادة (٦) ، إلى تسجيلين أو أكثر في سجل العلامات ، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور .
- (ج) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلاناً بها ، على الفقرة الفرعية (أ) أن تعلن أنه لا يجوز تقسيم أي طلب ، بالرغم من المادة ٧ (١) .
- ٢ - (توكيل رسمي واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمي لا يجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ٤ (٣) (ب) .

- ٣ - (حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أى شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمي أو توقيع المدعاة لطلب ما ، بالرغم من المادة ٨ (٤) .
- ٤ - (التماس واحد لاكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير فى الملكية أو تصحيح خطأ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز أن يتصل أي التماس لتقييد تغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو أي التماس لتقييد تغيير فى الملكية وأى التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ١١ (١) (هـ) و(٢) والمادة ١١ (١) (جـ) و(٣) والمادة ١٢ (١) (هـ) و(٢) .
- ٥ - (تقديم إعلان أو إثباتات أو كليهما بشأن الارتفاع ، بمناسبة التجديد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضي تقديم إعلان أو إثباتات أو كليهما بشأن الارتفاع بالعلامة ، بمناسبة التجديد ، بالرغم من المادة ١٣ (٤) (٣) .
- ٦ - (الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للسكتب ، بالرغم من المادة ١٣ (٦) ، أن يباشر فحصاً موضوعياً لتسجيل يشمل خدمات ، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل ، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حلف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

#### ٧ - (الأحكام المشتركة) :

- (أ) لا يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلاناً بناء على الفقرات من (٢) إلى (٦) إلا إذا كان من شأن مراقبة تطبيق قانونها ، عندما تودع وثيقة تصدقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها ، أن يكون مناقضاً للأحكام المعنية من هذه المعاهدة ، لولا ذلك الإعلان .

(ب) يتعين أن يكون أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مشفوعاً بوثيقة التصديق على هذه المعايدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان .

(ج) يجوز سحب أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) في أى وقت كان .  
٨ - (فقدان أثر الإعلان) :

(أ) إن أى إعلان تقدمه دولة تعتبر بشارة بلد نام وفقاً للممارسات المتّعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها في عدد تلك الدول ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) إن أى إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الإعلان الذي قدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مسحوباً بناء على الفقرة ٧ (ج) أو لا يكون قد فقد أثره بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) ، قبل ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ ، فإنه يفقد أثره في ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤ .

٩ - (أطراف المعايدة) حتى ٣٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩ ، يجوز لأى دولة تكون عضواً في الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (الاتحاد باريس) دون أن تكون عضواً في المنظمة ، فى تاريخ اعتماد هذه المعايدة ، أن تصبح طرفاً فى هذه المعايدة إذا جاز تسجيل العلامات فى مكتبها ، بالرغم من المادة ١٩ (١) «ا» .

(المادة ٢٣)

نقض المعاهدة

١ - (الإخطار) يجوز لأى طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بوجوب إخطار موجه إلى المدير العام .

٢ - (تاريخ النفاذ) يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذى يتسلم فيه المدير العام الإخطار . ولا يؤثر النقض فى تطبيق هذه المعاهدة على أى طلب قيد النظر أو أى علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضائه فترة السنة المذكورة ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أى تسجيل اعتباراً من التاريخ الذى يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل ، بعد انقضائه فترة السنة المذكورة .

(المادة ٢٤)

لغات المعاهدة ، والتوقيع

١ - (النصوص الأصلية : والنصوص الرسمية) :

(أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجمية .

(ب) يتولى المدير العام ، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، إعداد نص رسمي بلغة لاتشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد ، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأى طرف متعاقد آخر معنى بالموضع .

٢ - (مهلة التوقيع) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

(المادة ٢٥)

٣ - أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة .

اللائحة التنفيذية

لعامدة قانون العلامات

## اللائحة التنفيذية معاهدة قانون العلامات

### قائمة القواعد

القاعدة ١ : التعابير المختصرة .

القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين .

القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب .

القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل .

القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع .

القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع .

القاعدة ٧ : طريقة تعرف الطلب بدون رقمه .

القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد .

### قائمة الاستثمارات الدولية النموذجية

الاستثمار رقم ١ : طلب تسجيل علامة .

الاستثمار رقم ٢ : التوكيل الرسمي .

الاستثمار رقم ٣ : التماس بفرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء)  
أو العنوان (العناوين) .

الاستثمار رقم ٤ : التماس بفرض تقييد تغيير في الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات)  
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .

الاستثمار رقم ٥ : شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات)  
لتسجيل العلامات .

الاستثمار رقم ٦ : سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات)  
لتسجيل العلامات .

الاستثمار رقم ٧ : التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تسجيلات)  
و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .

الاستثمار رقم ٨ : التماس لتجديد التسجيل .

القاعدة (١)

التعابير المختصرة

١ - («المعاهدة»؛ و«المادة») :

(أ) تعنى الكلمة «معاهدة» ، في هذه اللائحة التنفيذية ، معاهدة قانون العلامات .

(ب) تشير الكلمة «مادة» ، في هذه اللائحة التنفيذية ، إلى المادة المحددة من المعاهدة .

٢ - (التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة) يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة (١) لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية .

القاعدة (٢)

دقيقة بيان الأسماء والعناوين

١ - (الأسماء) :

(أ) في الحالات التي يتعين فيها بيان اسم شخص ما ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي مaily ذكره :

١ - إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً ، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثاني أو الأسماء الشخصية أو الثانية لذلك الشخص ، أو أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره :

٢ - وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً ، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنو .

(ب) إذا تعين بيان اسم الممثل الذي هو مؤسسة أو شركة ، وجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي يستعمله عادة المؤسسة أو الشركة .

٢ - (العناوين) :

- (أ) إذا تعين بيان عنوان شخص ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان العنوان بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع فى العنوان المبين ، وتشمل فى كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية ، بما فى ذلك رقم المنزل أو المبنى ، إن وجد .
- (ب) فى الحالات التى يوجد فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى بيان عنوان واحد فى ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .
- (ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس ، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنواناً مختلفاً عن العنوان المبين وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .
- (د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج) ، مع ما يلزم من تحديد ، على عناوين المراسلة .
- ٣ - (المخط الواجب استعماله) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون أى بيان من البيانات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) بالخط الذى يستعمله مكتبه .
- القاعدة (٣)

التفاصيل المتعلقة بالطلب

- ١ - (الحروف والأرقام المعيارية) فى الحالات التى يتضمن فيها الطلب ، وفقاً للمادة ٣ (١) (أ) «٩» ، بياناً يفيد بأن موعد الطلب يرغب فى تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد ، على المكتب أن يسجل ونشر تلك العلامة ب تلك الحروف والأرقام المعيارية .

٢ - (عدد النسخ) :

(أ) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كمسة مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره :

١ - خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب ، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالمحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان ؛

٢ - ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالمحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بياناً يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كمسة مميزة للعلامة ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة .

٣ - (نسخة عن العلامة المجمدة) :

(أ) إذا تضمن الطلب ، وفقاً للمادة ٣(١) «١١» ، بياناً يفيد بأن العلامة مجسمة ، تعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية .

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة ، حسب اختيار مودع الطلب .

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي تقدمها مودع الطلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) لا تظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجمدة ، جاز له أن يدعى مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفاً لها بالكلمات أو المظاهر والوصف معاً .

- (د) إذا اعتبر المكتب أن المظاهر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المظاهر والوصف مما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المحسنة بصورة غير كافية ، جاز له أن يدعوا مسودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة ، عينة للعلامة .
- (هـ) تطبق الفقرة ٢ (أ) « ١ » و (ب) مع ما يلزم من تعديل .
- ٤ - (النقل الحرفي للعلامة) لأغراض المادة ٣ (١) « ١٣ » ، إذا كانت العلامة تتالف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب ، جاز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب .
- ٥ - (ترجمة العلامة) لأغراض المادة ٣ (١) « ١٤ » ، إذا كانت العلامة تتالف من كلمة أو كلمات أو تحتوى على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يتقبلها المكتب ، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات .
- ٦ - (مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلى بالعلامة) لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٣ (٦) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه . ولمدة الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر ، شرط أن يبلغ التمديد الكلى سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد .

#### القاعدة (٤)

#### التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحسب المهلة المشار إليها في المادة ٤ (٣) (د) اعتباراً من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه في تلك المادة . ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان العنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد . وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة (٥)

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

١ - (الإجراء المتبوع في حالة عدم استيفاء المتضييات) إذا لم يستوف الطلب ، وقت تسلم المكتب له ، أيًا من مقتضيات المادة ٥ (١) (أ) أو (٢) (أ) القابلة للتطبيق ، على المكتب أن يدعى مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المتضييات خلال المهلة المذكورة في الدعوة ، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوى إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعنى ، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعنى ، ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديده رسم خاص . وتبقى المتضييات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة .

٢ - (تاريخ الإيداع في حالة التصحح) إذا لم يدفع مودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق ، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة ، تعين أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والشار إليها في المادة ٥ (١) (أ) ، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥ (٢) (أ) . وإنما يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه .

٣ - (تاريخ التسلم) يكتسبون كل طرف متعاقد حرجاً في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديده رسم بثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديده له في الحالات التي تسلم فيها الوثيقة أو يسدده الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التي ذكرها :

(١) فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعى له ،

(٢) أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد ، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية وفقاً للمادة ١٩ (١) « ٢ » ،

(٣) أو دائرة رسمية للبريد ،

(٤) أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتعاقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد .

٤ - (استعمال الفاكس) إذا كان الطرف المتعاقد يسع بإيداع الطلب بالفاكس وتم إيداع الطلب بالفاكس ، فإن التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب الطرف المتعاقد الفاكس يكون تاريخ تسلم الطلب ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يقتضي أن تبلغ النسخة الأصلية لذلك الطلب إلى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور الفاكس .

#### النقطة (٦)

##### التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

١ - (الأشخاص المعنوية) إذا كان تبلغ ما مرقعاً بالنيابة عن شخص معنوي ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه مشفوعاً ببيان يوضح بالأحرف اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوى أو الأسماء الشخصية أو الشانسوية لذلك الشخص ، أو الاسم الذى يستعمله عادة أو الأسماء التى يستعملها عادة الشخص المذكور ، حسب اختياره .

٢ - (التبلغ بالفاكس) لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٨ (٢) (ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلم الورقة المحالة بالفاكس .

٣ - (التاريخ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التوقيع أو الختم مشفوعاً ببيان التاريخ الفعلى للتوقيع أو الختم ، وإذا كان ذلك البيان مطلوباً ولكنه غير متواافق ، فإن التاريخ الفعلى للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبلغ الذي يحمل التوقيع أو الختم ، أو يكون تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

القاعدة (٧)

طريقة تعریف الطلب بدون رقمه

- ١ - (طريقة التعریف) إذا اقتضى الأمر تعریف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معرفاً لودع الطلب أو مثلاه ، فإن الطلب يعتبر معرفاً إذا قدم ما يلى ذكره :
- (١) الرقم المؤقت الذي ينفع المكتب للطلب ، إن وجد ،
  - (٢) أو نسخة عن الطلب ،
  - (٣) أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو الممثل ، ويرقم بوفره مودع الطلب أو الممثل لتعریف الطلب .
- ٢ - (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعریف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معرفاً لودع الطلب أو مثلاه .

القاعدة (٨)

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣ (١) (ج) ، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد ، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ . وإذا قدم التماس التجديد أو سدلت رسومه أو تم الأمان بعد تاريخ استحقاق التجديد ، جاز لأى طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم إضافي لإجراء التجديد .

الاستماراة الدولية التمثيلية (رقم ١)

طلب تسجيل علامة

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

..... الرقم المرجعى لموعد الطلب : (\*)

..... الرقم المرجعى للممثل : (\*)

١ - التماس التسجيل :

يُلتَّمِس بِمُوجَبِ هَذِهِ الْإِسْتِمَارَةِ تِسْجِيلَ الْعَلَامَةِ الْمُسْتَنْسَخَةِ فِي هَذَا الْطَّلَبِ .

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه مودع الطلب أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين .

الاستماراة رقم (١)، الصفحة (٢)

١ - مودع (مودع) الطلب :

(١-١) إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (\*\*)

(٢-١) إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة

(٢-٢) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس : رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) ( مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٣) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة : (\*\*\*)

(٥-١) إذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنوي :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناء على قانونها

الشخص المعنوي ، عند الاقتضاء :

(٦-١) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد :

وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر

البيانات المشار إليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢ و ٣-٢ و ٣-٤ و ٤-٢ و ٥-٢

فيما يتعلق بكل واحد منهم . (\*\*\*\*)

(\*) الأسماء التي يتعين بيانها في البندين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة لمودع الطلب أو الأسماء التي يستعملها عادة مودع الطلب .

(\*\*) تعنى كلمة «مؤسسة» أي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية .

(\*\*\*) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدها مودعين للطلب مع عنوانين مختلفتين ولم يكن هناك مثل ، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

الاستخاره رقم (١)، الصفحة (٣)

٣ - الممثل :

(١-٣)  موعد الطلب غير ممثل .

(٢-٣)  موعد الطلب ممثل .

(١-٢-٣) تعريف الممثل

(١-١-٣) الاسم :

(٢-١-٢-٣) العنوان (فيما فيه الرقم البريدي والبلدة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٢-٣)  التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .

(٤) .....  الرقم التسلسلي :

(٣-٢-٣)  التوكيل الرسمي المرفق .

(٤-٢-٣)  سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

(٥-٢-٣)  لا حاجة إلى توكيل رسمي .

٤ - عنوان للمراسلة (\*) :

(\*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد لموعد الطلب أو عشله .

(\*\*) يجب بيان عنوان المراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند (٤) إذا لم يكن لموعد الطلب ، أو لأى من مسودعى الطلب إذا كان هناك أكثر من مسودع طلب واحد ، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضى الطرفة المشعاقة الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور أسمه في الصيغة الأولى من هذا الطلب ، إلا في الحالات التي يذكر فيها نعشل في البند (٣) .

الاستماراة رقم (١)، الصفحة (٤)

٥ - المطالبة بالأولوية :

يطلب مودع الطلب بوجب هذه الاستماراة بالأولوية التالية :

(١-٥) بلد (مكتب الإيداع الأول :\*)

(٢-٥) تاريخ الإيداع الأول :

(٣-٥) رقم الطلب للإيداع الأول (إن وجد) :

(٤-٥) نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته (\*\*)

(١-٤-٥) مرفقة .

(٢-٤-٥) سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع  
الطلب الحالي .

(٥-٥) ترجمة النسخة المصدقة :

(١-٥-٥) مرفقة .

(٢-٥-٥) سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع  
الطلب الحالي .

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من إيداع واحد مطالب بأولويته ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بالإيداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ و ٤-٥ و ٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة في كل منها فيما يتعلق بكل إيداع .

(\*) إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتباً وطنياً (مثلاً، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية ، ومكتب التنسيق في البلد ، ولاء ، وجوب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب .

(\*\*) يقصد بعبارة «نسخة مصدقة» نسخة عن الطلب المطالب بأولويته تكون مصدقة من المكتب الذي تسلم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأصل .

الاستماراة رقم (١)، الصفحة (٥)

٦ - التسجيل (التسجيلات) في بلد المنشأ<sup>(\*)</sup> :


شهادة (شهادات) التسجيل في بلد المنشأ مرفقة .

٧ - الحماية الناجمة عن العرض في معرض :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان موعد الطلب يرغب في الانتفاع  
بأى حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات في معرض . وفي هذه الحالة ،  
يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية .

٨ - نسخة عن العلامة :

٨ سم × ٨ سم



(\*) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان موعد الطلب يرغب في تقديم إثبات وفقاً للمادة ٦  
(خامساً) أ - (١) من اتفاقية باريس عند إيداع المطلب .

الاستماراة رقم (١)، الصفحة (٦)

(١-٨) يرغب مودع الطلب في أن يسجل المكتب العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستعملها . (\*)

(٢-٨) يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة .

(١-٢-٨) تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها) :

(٢-٢-٨) أجزاء العلامة الرئيسية التي فيها ذلك اللون (تلك الألوان) :

العلامة مجسمة . (٣-٨)

... (\*\*) مناظر مختلفة للعلامة مرفقة .

(٤-٨) ... (\*\*) نسخة عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة .

(٥-٨) ... (\*\*) نسخة ملونة عن العلامة مرفقة .

٩ - النقل المحرفي للعلامة :

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلًا حرفياً كما يلى :

١ - ترجمة العلامة :

تم ترجمة العلامة أو جزء منها كما يلى :

(\*) لا يمكن التعبير عن رغبة كهذا فيما يتعلق بالعلامات التي تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها ، وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر ، فسوف يتتجاهل رغبة مودع الطلب ويسجل العلامة ونشرها كما تظهر في المربع .

(\*\*) إذا لم يشتمل المربع الموجود في البند (٨) على عدة مناظر مختلفة للعلامة ، مع أنها مرفقة الاستماراة ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة .

(\*\*\*) يرجى ذكر عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو الملونة .

الاستهلاك رقم (١)، الصفحة (٧)

١١ - السلع و/أو الخدمات :

أسماء السلع و/أو الخدمات : (\*)

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً   
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية .

١٢ - إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلى : وإثبات الانتفاع الفعلى :

(١-١٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقاً بهذه الاستماراة .   
(٢-١٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلى مرفقاً بهذه الاستماراة .

١٣ - مقتضيات متعلقة باللغات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان المرفق مشفوعاً طيه بغرض استيفاء  
أى مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب .

(\*) إذا كانت السلع و/أو الخدمات تتبع إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ،  
وجب جمعها طبقاً لأصناف ذلك التصنيف ، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات  
التي تتبع إلى الصنف ذاته رفقاً لرقم ذلك الصنف . وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تتبع  
إلى صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ، وجب بيان رقم ذلك الصنف .

(\*\*) لا تستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة .

الاستماراة رقم (١)، الصفحة (٨)

١٤ - التوقيع أو الختم :

(١-١٤) اسم الشخص الطبيعي المؤذن أو المستعمل ختمه :

(٢-١٤) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المدين هو التوقيع أو الختم المودع الطلب أو الممثل أو من وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما :

مودع الطلب .  (١-٢-١٤)

الممثل . (٢-٢-١٤)

(٣-١٤) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-١٤) التوقيع أو الختم .

١٥ - الرسم (الرسوم) :

(١-١٥) العملة ومبلغ الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب :

(٢-١٥) طريقة التسديد :

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات :

بيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستماراة الدولية التمويلية (رقم ٢)

التوكيل الرسمي

لإجراءات التي تباشر لدى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى للشخص

المعين : (\*) .....

١ - التعيين :

يعين الموقع أدناه الشخص المعرف في البند (٣) أدناه على أنه ممثله .

٢ - اسم الشخص المكلف المعين (\*\*) :

٣ - الممثل :

(١-٢) الاسم :

(٢-٣) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذي خصصه الشخص المعين لهذا التوكيل الرسمي .

(\*\*) إذا كان الشخص المعين هو موذع الطلب (أحد موذعي الطلب) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم المودع ، كما هو مبين في الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل . وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل) ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك ، كما هو مقيد في سجل العلامات . وإذا كان الشخص المذكور شخصاً معيناً غير موذع الطلب أو صاحب التسجيل ، فإن الاسم الذي يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص .

الاستمارة رقم (٢)، الصفحة (٢)

٤ - الطلب المعنى (الطلبات المعنية) و/أو التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) :

يتعلق هذا التوكيل الرسمي بما يلى ذكره :

(١-٤)  جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعين ،

شرط مراعاة أى استثناء مبين على ورقة إضافية .

(٢-٤)  الطلب التالي (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالي (التسجيلات التالية) :

(١-٢-٤) الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية : (\*)

(٢-٢-٤) للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية (\*\*)، فضلاً عن أى تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك :

(٣-٢-٤) للتسجيل (التسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية :

(٤-٢-٤)  إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢-٤) أو (٢-٢-٤) أو (٣-٢-٤) كافياً، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(\*) يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمي مودعاً لدى المكتب مع الطلب (الطلبات).

(\*\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً مودع الطلب أو ممثله، جاز تعيين ذلك الطلب بتقديم : «١»، الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد، «٢» أو نسخة عن الطلب «٣» أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان لل التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم موعد الطلب أو ممثله، ويكون يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب.

الاستماراة رقم (٢)، الصفحة (٣)٥ - نطاق التوكيل الرسمي :

(١-٥)  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض ، بما في ذلك الأغراض التالية ذكرها إذا كان الشخص المعين هو موعد طلب أو صاحب تسجيل :

(١-٦)  سحب الطلب (الطلبات).

(٢-١-٥)  التخلّي عن التسجيل (التسجيلات).

(٢-٥)  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الأغراض المستثناء من توكيل الممثل :

٦ - التوقيع أو الختم :

(١-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-٦) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٣-٦) التوقيع أو الختم :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،  
ويبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات

الاستماراة الدولية الفموذجية (رقم ٣)

التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء)

(أو العنوان (العناوين))

ب شأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب ..... .

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل

..... و/أو موعد الطلب : (\*)

..... الرقم المرجعى للممثل : (\*)

١ - التماس بغرض التقييد :

يكتمس بموجب هذه الاستماراة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي  
(الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (\*\*)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢) أو (٢-٢) كافياً ، يرجى وضع

علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصه صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب ،  
و/أو الرقم المرجعى الذى خصه الممثل لهذا الالتماس .

(\*\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً بموعده الطلب أو لمثله ، جاز تعريف  
ذلك الطلب بتقديم : «١» الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، «٢» أو نسخة عن الطلب ،  
«٣» أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع  
الطلب أو مثله ، ويرقم بموجبه موعد الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستماراة رقم (٣)، الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودع) الطلب :

(١-١) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلي ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :<sup>(\*)</sup>

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الشانوى (الأسماء الشانوية) :<sup>(\*)</sup>

(٢-٢) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدى والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البند ٣-٣ أو ٣-٤ و ٣-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم :<sup>(\*\*)</sup>

٤ - الممثل :

(١-٤) الاسم :

(٤-٤) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدى والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٤) الرقم التسلسلى للتوكيل الرسمى :<sup>(\*\*)</sup>

٥ - عنوان للمراسلة :

(\*) الأسماء التي يتبعها بيانها في البنددين الفرعين (أ) و (ب) هي الأسماء المبنية في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(\*\*) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروضاً بعد لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٣)، الصفحة (٣)

٦ - بيان التغيير (التغييرات) :

(٦-١) البيانات المطلوب تغييرها :

البيانات بعد إجراء التغيير : (\*)

(٦-٢) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً :  
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات  
بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(٧-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٧-٢) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع  
أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مواد الطلب أو للممثل أو لمن وقع  
أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٧-٢-١) صاحب التسجيل و/أو مواد الطلب . (\*)

(٧-٢-٢) الممثل .

(٧-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٧-٤) التوقيع أو الختم :

(\*) يرجى بيان الاسم (الأسماء) و/أو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير .

الاستكمال رقم (٣). الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

(١-٨) العملة ومبلغ الرسم للسداد عن هذا الالتماس لتقيد التغيير (التغييرات) :

(٢-٨) طريقة التسديد :

٩ - الأوراق إضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات .  
وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :



الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٤)

التعامس بغير خصم تقييد تغيير في الملكية

بشأن تسجيل (تسجييلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب ..... .

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل

و/أو موعد الطلب : (\*) ..... .

الرقم المرجعى للممثل : (\*\*) ..... .

١ - التعامس بغير خصم تقييد :

يكتفى بمحض هذه الاستمارة تقييد التغيير في الملكية الوارد في هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجييلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجييلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجييلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (\*\*) .

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند (١-٢) أو (٢-٢) كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصمه صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب و/أو الرقم المرجعى الذى خصمه الممثل لهذا الالتماس .

(\*\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً مودع الطلب أو لمثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو ممثله ، ورقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الستمارة رقم (٤) ، الصفحة (٢)٤ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير :

١-٣١ يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليها (إليها) في البند «٢» متأثرة بالتغيير.

٢-٤ يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا كان البند «٢» يذكر طلب أو تسجيل واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير، ويظهر بيان السلع والخدمات التي يتبعها أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة، فإن السلع والخدمات غير المالك تبقى في طلب أو تسجيل مواد الطلب أو صاحب التسجيل).

٣-٣ يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا كان البند «٣» يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة وفي هذه الحالة، يرجى أن يبين على ورقة إضافية، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة، ما إذا كان التغيير يؤثر على جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط. وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣).

الاستئمار رقم (٤)، الصفحة (٣)

٤) - أساس التغيير في الملكية :

(٤-١) ينجم التغيير في الملكية عن عقد :

أرفق طيه أحد المستندات التالي ذكرها :

(٤-١-١) نسخة عن العقد ، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل .

(٤-١-٢) مستخرج من العقد ، مصدق باعتباره مستخرجًا صحيحاً  
من العقد .

(٤-١-٣) شهادة نقل .

(٤-١-٤) سند نقل .

(٤-٢) ينجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) .

أرفقت طيه نسخة عن السند التالي ذكره ، مصدقة باعتبارها  
نسخة مطابقة للأصل ، ومشتبه له عملية الانضمام :

(٤-٢-١) مستخرج من السجل التجاري .

(٤-٢-٢) سند آخر صادر من السلطة المختصة .

(٤-٣) لاينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام .

(٤-٣-١) أرفقت طيه نسخة عن سند مشتبه للتغيير ، مصدقة  
باعتبارها نسخة مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم (٤)، الصفحة (٤)

٥ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودع) الطلب :

(١-٥) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان

ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيس : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانية) : (\*)

(٢-٥) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميتها الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمسه التغيير ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البند ١-٥ و ٢-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

(٥-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مسودع عن الطلب ، قد غير في الأسماء و/أو العنوانين دون تقديم التحاس بفرض تقيد ذلك التغيير ، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذي نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته .

٦ - ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

(١-٦) الاسم :

(٢-٦) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٣-٦) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (\*)

(\*) الأسماء التي يتميز بها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضوع هذا الالتماس .

(\*\*) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل .

الاستعارة رقم (٤)، الصفحة (٥)

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

٨ - المالك الجديد (الملاك المجدد) :

(١-٨) إذا كان المالك الجديد شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) .

(٢-٨) إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة .

(٣-٨) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٨) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة : (\*\*)

(٥-٨) إذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

- الطابع القانوني للشخص المعنى :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظم بناءً على قانونها

الشخص المعنى عند الاقتضاء .

(٦-٨) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد ؛

وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر

البيانات المشار إليها في البنود ١-٨ و ٢-٨ و ٣-٨ و ٤-٨ و ٥-٨ فيما يتعلق بكل واحد منهم : (\*\*)

(\*) الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التي يستعملها عادة المالك الجديد .

(\*\*) تعنى كلمة «مؤسسة» مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية .

(\*\*\*) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعده ملاك جدد مع عنوانين مختلفتين ولم يكن هناك مدل ، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة في الورقة الإضافية .

الاستماراة رقم (٤)، الصفحة (٦)

٩ - ممثل المالك الجديد :

(١-٩)  المالك الجديد غير ممثل .

(٢-٩)  المالك الجديد ممثل .

(١-٢-٩) تعريف الممثل :

(١-١-٢-٩) الاسم :

(٢-١-٢-٩) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس : رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٢-٢-٩)  التوكيل الرسمي في حوزة المكتب .

الرقم التسلسلي : ..... (\*)

(٣-٢-٩)  التوكيل الرسمي مرفق .

(٤-٢-٩)  سيقدم التوكيل الرسمي في وقت لاحق .

(٥-٢-٩)  لاحاجة إلى التوكيل الرسمي .

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد : (\*\*)

(\*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي .  
أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضًا بعد للمالك الجديد أو الممثل .

(\*\*) يجب بيان عنوان المراسلة في المكان الموجود أسفل عنوان البند « ١٠ » إذا لم يكن للمالك الجديد ، أو لأى من المالكين إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد . محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضي الطرف التعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه في الصفحة الأولى من هذا الالتماس ، إلا في الحالات التي يذكر فيها بمثل في البند « ٩ » .

الاستماره رقم (٤)، الصفحة (٧)

١١ - التوقيع أو الختم :

(١-١) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-١) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١-٢-١)  صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(٢-٢-١)  المالك الجديد .

(٣-٢-١)  الممثل .

(٣-٣-١) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-١) التوقيع أو الختم :

١٢ - الرسم :

(١-١) العمدة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتنقييد تغيير في الملكية :

(٢-١) طريقة التسديد :

١٣ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،  
ويبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :



الاستمارة الدولية التمويجية رقم (٥)

شهادة نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات  
مقدمة إلى مكتب ..... .

لاستعمال المكتب فقط

١ - التصديق :

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) من وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

تعلق هذه الشهادة بـ نـقـل التسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (\*)

(٣-٢) إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ كافياً ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروضاً للناقل أو لمثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : «١» الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، «٢» أو نسخة عن الطلب ، «٣» أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو مثله ، ويرقم بوفه الناقل أو مثله لتعريف الطلب .

الاستهلاك رقم (٤)، الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المعايرة بالنقل :

(١-٣)  يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليها (إليها) في البند «٢» متأثرة بالنقل .

(٢-٣)  يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كان البند «٢» يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل موعد الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣)  يرجى وضع علامة في هذه الحالة إذا كان البند «٢» يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣) .

الاستماره رقم (٥)، الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :<sup>(\*)</sup>

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :<sup>(\*\*)</sup>

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصاً معنرياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة

(٤-٣) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد  
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر  
البيانات المشار إليها في البنود ٤-١ أو ٤-٢ و ٤-٣ فيما يتعلق  
بكل واحد منهم .

(\*) الأسماء التي يتبعها في البنددين الفرعين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب  
(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة .

الاستماراة رقم (٥)، الصفحة (٤)

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم) :

(١-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيس : (١)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (٢)

(٢-٥) إذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس : رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٥) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد ؛  
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر  
البيانات المشار إليها في البنود ١-٥ و ٢-٥ فيما يتعلق  
بكل واحد منهم .

(٦) الأسماء التي يتبعها بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه  
أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٥) ، الصفحة (٥)٦ - التوقيعات أو الأختام :

(١-٦) توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين) :

(١-١-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :

(٢-١-٦) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٣-١-٦) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٢-٦) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(١-٢-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :

(٢-٢-٦) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٣-٢-٦) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،

ويبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :



## الاستماراة الدولية التموذجية رقم (٦)

### سند نقل

بيان تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات  
مقدمة إلى مكتب ..... .

لاستعمال المكتب فقط

#### ١ - إعلان النقل :

ينقل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقعون أدناه) إلى المسؤول السيد الموقع أدناه  
المسؤول إليهم الموقعين أدناه ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات)  
التي هو معرف أدناه :

#### ٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا السند بـ(التسجيل المعنى) (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

(١-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) :

(٣-٣)  إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-١ أو ٢-٢ كافياً، يرجى وضع  
علامة في هذه الخانة، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية.

(\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يتم يكن ممروضاً للناقل أو لمثله، جاز تعييف ذلك  
الطلب بتقديم : ١) الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب . إن وجد ، ٢) أو نسخة عن الطلب ،  
٣) أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان لل التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل  
أو مثله ، ويرقم بوفره الناقل أو مثله لتعريف الطلب .

الاستهلاك رقم (١)، الصفحة (٢)

٢ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل :

(١-٣)  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليها (إليها) في البند «٢» متأثرة بالنقل .

(٢-٤)  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند «٢» يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي ينبغي أن تظهر في طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفي هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى في طلب أو تسجيل موعد الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٥)  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان البند «٢» يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل في واحد منها على الأقل يؤثر في أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر في جميع السلع أو الخدمات أو في بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأي طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند (٢-٣) .

الاستمارة رقم (٦). الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (\*)

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٤-٣) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدى والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس : رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة) (مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه المخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد :   
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر  
البيانات المشار إليها في البنود ٤-١ أو ٤-٢ و ٤-٣ فيما يتعلق  
بكل واحد منهم :

(\*) الأسماء التي يتبعها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب  
(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

الاستمارة رقم (٦)، الصفحة (٤)

٥ - المنشول إليه (المنقول إليه) :

(١-٥) إذا كان المنشول إليه شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (ع)

(٤-٥) إذا كان المنشول إليه شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٥) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدى والبلد ) :

رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منشول إليه واحد :   
وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر  
البيانات المشار إليها في البنود ٤-٥ ١-٥ و ٣-٥ فيما يتعلق  
بكل واحد منهم :

٦ - البيانات الإضافية (أنظر طبيه ملحق هذه الاستمارة) :

(إن تقديم أي من تلك البيانات خياري لأغراض تقييد التغيير في الملكية) :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا استخدم الملحق .

(\*) الأسماء التي يتبعها بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء الكاملة للمنقول إليه  
أو الأسماء التي يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٦) ، الصفحة (٥)

٧ - التوقيعات أو الأختام :

(١-٦) توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين) :

(١-١-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :

(٢-١-٦) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٣-١-٦) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٤-٦) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(١-٢-٦) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعملة أختامهم) :

(٢-٢-٦) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٣-٢-٦) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ،  
وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا أرفق طبها ملحق ، وذكر عدد صفحات  
الملاحق وعدد أي أوراق إضافية له :

ملحق الاستمارة رقم (٦)

بيانات إضافية للتحقق بحسب النقل (البند ٦)

ألف - دليل المساعدة أو الأعمال:

(١)  يرجى وضع علامة في هذه المخاولة إذا كان النقل يشمل المساعدة المعنية لور الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة في قائمة الطلب (الكتلية) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أشير إليه في البند «٢» من سند النقل.

(ب)  يرجى وضع علامة في هذه المخاولة إذا كان البند «٢» من سند النقل يذكر طلباً أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان النقل يشمل المساعدة المعنية لور الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة في قائمة ذلك الطلب لور التسجيل ، بيان السلع و/أو الخدمات التي بها النقل الشامل لمساحة المعنية لور الأعمال :

(ج)  يرجى وضع علامة في هذه المخاولة إذا كان البند «٢» من سند النقل يذكر أكثر من طلب لور تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل المساحة المعنية لور الأعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يشمل المساحة المعنية لور الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو بعضها فقط . وإذا كان نقل أي طلب لور تسجيل يشمل المساحة المعنية لور الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط ، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة في البند الفرعى (ج) .

ملحق الاستمارة رقم (٦)، الصفحة (٢)

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع :

تنقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى :

(أ)  كل تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) .

(ب)  التسجيل الشالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب الشالى (الطلبات التالية) فقط :

جيم - نقل الحق في رفع الدعوى :

للمنقول إليه الحق في رفع دعوى بسبب تهديدات سابقة .

دال - المقابل :

(أ)  يجري النقل مقابل نقود ممحصلة .

(ب)  يجري النقل مقابل نقود ممحصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم .

(ج)  يقر الناقل بوجوب هذا البند الفرعى بهتسلم المقابل المذكور أعلاه .

هاء - التاريخ الفعلى للنقل :

(أ)  يصبح النقل فعلياً اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا .

(ب)  يصبح النقل فعلياً اعتباراً من التاريخ التالي : ....

**الاستمارة الدولية التمهيدية (رقم ٧)**

الاتصال لتصحيح خطأ (خطاء)

في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتبسيط العلامات  
مقدم إلى مكتب ..... .

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل .....  
و/أو موعد الطلب : (\*) .....  
الرقم المرجعى للممثل : (\*) .....

**١ - الاتصال للتتصحيح :**

يلتزم بسوبرب هذه الاستمارة إجراء التصحيح البند (التصحيحات المعنوية)  
في هذا الاتصال .

**٢ - التبسيط المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :**  
يتعلق هذا الاتصال بالتبسيط التالي (التسجيلاتالية) و/أو الطلب التالي  
(الطلباتالية) :

(١-٢) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (\*)

(٣-٤)  إذا لم يكن المكان الوارد في البند ١-٢ أو ٢-٢ كافياً ، يرجى وضع  
علامة في هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو موعد الطلب،  
و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الاتصال .

(\*\*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفاً موعد الطلب أو لمثله ، جاز تعريف  
ذلك الطلب بتقديم : «١» ، الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، «٢» أو نسخة عن الطلب ،  
«٣» أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم موعد  
الطلب أو مثله ، ويرقم بوفره موعد الطلب أو مثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٧). الصفحة (٢)

٢ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(١-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :<sup>(١)</sup>

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) :<sup>(٢)</sup>

(٢-٣) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصاً معنوياً ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٣) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع ثقب واحد : وفي هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - الممثل :

(٤-٤) الاسم :

(٤-٤) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي :<sup>(٣)</sup>

(\*) الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المبينة في الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(\*\*) يترك خالياً إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروضاً بعد اصحاب التسجيل و/أو مودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٧)، الصفحة (٢)

٥ - عنوان للمراسلة :

٦ - بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيحات) :

(١-٦) البيانات المطلوب تصحيحها :

البيانات بعد إجراء التصحيح :

(٢-٦) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً :  
وفي هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تصحيحها مع البيانات  
بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(١-٧) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-٧) يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع  
أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع  
أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١-٢-٧)  صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(٢-٢-٧)  الممثل .

(٣-٧) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٤-٧) التوقيع أو الختم :

الاستهارة (رقم ٧)، الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

(١-٨) الصلاة وبائع الرسم السدد عن هذا الالتماس للتصحيح :

(٢-٨) طريقة الصدود :

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

بعض وضع علامة في هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات .  
ويمثل العدد الكلى لعدد الأوراق والمرفقات :



**الاستماراة الدولية النموذجية (رقم ٨)**

**الالتماس لتجديد التسجيل**

**مقدم إلى مكتب ..... .**

**لاستعمال المكتب فقط**

..... . **الرقم المرجعى لصاحب التسجيل : (\*)**

..... . **الرقم المرجعى للممثل : (\*)**

**١ - بيان بأن التجديد ملتمس :**

يلتمس بوجوب هذه الاستماراة تجديد التسجيل المحدد في هذا الالتماس .

**٢ - التسجيل المعنى :**

**(١-٢) رقم التسجيل :**

**(٢-٢) تاريخ إيداع الطلب الذي أفضى إلى التسجيل :**

**تاريخ التسجيل :**

(\*) يجوز أن يبين في هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لالتماس التجديد هذا .

الاستمارة رقم (٨)، الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل :

(١-٣) إذا كان صاحب التسجيل شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (\*)

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (\*)

(٤-٣) إذا كان صاحب التسجيل شخصاً معنوياً، يرجى بيان تسميته  
الرسمية الكاملة :

(٤-٣) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبلد ) :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٤) يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب  
تسجيل واحد؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة  
إضافية وذكر البيانات المشار إليها في البنود ١-٣ أو ٢-٣ و  
فيما يتعلق بكل واحد منهم :

(\*) الأسماء التي يتعين بيانها في البنددين الفرعيين (أ) و (ب) هي الأسماء المقيدة بخصوص  
التسجيل موضع هذا الالتماس.

الاستماراة رقم (٨) ، الصفحة (٣)

٤ - ممثل صاحب التسجيل :

(٤-١) الاسم :

(٤-٢) العنوان (بها في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الفاكس :

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

(٤-٣) الرقم التسلسلي للتوكيل الرسمي : (\*)

٥ - عنوان للمراسلة :

(\*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمي قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلي ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلي معروفاً لصاحب التسجيل أو الممثل .

للتستهانة رقم (٨). الصفحة (٤)

٦ - السلع و/أو الخدمات (ا) :

(١-٦)  التجديد متخصص بجمع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل .

(٢-٦)  التجديد متخصص فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التي يشملها التسجيل : (٢٠٠)

(٣-٦)  التجديد متخصص بجمع السلع و/أو الخدمات التي يشملها التسجيل باستثناء ما يلى ذكره : (٢٠٠)

(٤-٦)  يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافياً واستعمال ورقة إضافية .

(\*) يرجى وضع علامة في خانة واحدة فقط من المخانات ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦

(\*\*) يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماض التجديد بالطريقة ذاتها التي تظهر بها في التسجيل (مجمعة طبقاً لأصناف تصنيف نيس بدءاً ببيان رقم الصنف المعنى ، وملائمة حسب ترتيب الصنف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تتبع إلى أكثر من صنف واحد .

(\*\*\*) يجب جمع السلع و/أو الخدمات التي لا يشملها التماض التجديد طبقاً لأصناف تصنيف نيس بدءاً ببيان رقم الصنف المعنى وتليها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف ، إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس .

الاستماراة رقم (٨) ، الصفحة (٥)

٧ - الشخص الذي يودع هذا الاتمام للتجديد ، خلاف صاحب التسجيل أو مثليه :

مهما : لا يجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أن يودع التمام للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعنى يسمع بذلك . وبالتالي ، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو المكتب المحدد في الصفحة الأولى من هذا الاتمام للتجديد يسمع بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو مثليه صاحب التسجيل تمامًا للتجديد .

يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا أودع هذا الاتمام للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل .

(١-٧) إذا كان الشخص شخصاً طبيعياً ، يرجى بيان ما يلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي أو الثانوي (الأسماء الشخصية أو الثانوية) :

(٢-٧) إذا كان الشخص شخصاً معنوياً ، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة لذلك الشخص :

(٣-٧) العنوان ( بما في ذلك الرقم البريدي والبدل ) :

رقم (أرقام) الناكس :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

رقم (أرقام) الهاتف :

(مع الرمز الدليلي للمنطقة)

الاستمارة رقم (٨)، الصفحة (٦)

٨ - التوقيع أو الختم :

(١-٨) اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :

(٢-٨) يرجى وضع علامة في المكانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو المضمون لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه في البند (٧)، أو من يوقع أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١-٢-٨)  صاحب التسجيل .

(٢-٢-٨)  ممثل صاحب التسجيل .

(٣-٢-٨)  الشخص المشار إليه في البند (٧) .

(٤-٨) تاريخ التوقيع أو وضع الختم .

(٥-٨) التوقيع أو الختم :

٩ - الرسم :

(١-٩) الفعلة وريلف الرسم المسند عن التحاسن التجديد هنا :

(٢-٩) طريقة التسديد :

١٠ - الأوراق الإضافية :

يرجى وضع علامة في هذه المكانة إذا أرفقت طيه أوراق إضافية ،

وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق :

TLV/DC/55

الأصل : بال العربية / الأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨



ويبو

## المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية

(الاتحاد بارييس)

المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بابرام معاهدة قانون العلامات

جنيف ، من ١ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

البيانات المتفق عليها

كما اعتمدتها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ، ١٩٩٤

- ١ - اتضع للمؤتمر الدبلوماسي أن لكل طرف متعاقد حرية وضع هيكل الرسوم وغيرها من المدفوعات المتعلقة بالعلامات ومبلغ تلك الرسوم والمدفوعات . ولدي اعتماد هذا البيان ، لاحظ المؤتمر أن الأمثلة المقدمة أثناء المناقشات والواردة في سجلات المؤتمر تدخل في إطار هذا البيان .

- ٢ - ولدى اعتماد المادة (١٤) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أن عدم استيفاء أي مقتضيات ضرورية من مقتضيات قانون الطرف المتعاقد يجوز أن يكون سبباً لشطب تقييد .
- ٣ - ولدى اعتماد المادة (١٣) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أنه ليس في المعاهدة ما يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق مقتضيات قانونه فيما يتعلق بالانتفاع بالعلامة التي تكون موضع تسجيل ، على ألا يكون استيفاء تلك المقتضيات مشروطاً في إطار إجراء تجديد ذلك التسجيل .
- ٤ - ولدى اعتماد القاعدة (٨) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي أن لكل طرف متعاقد حرية اعتبار أن تاريخ استحقاق التجديد هو ذاته التاريخ الذي يستحق فيه تسديد رسم التجديد ، على الأقل لأغراض تلك القاعدة .
- ٥ - ولدى اعتماد الاستعارات الدولية النموذجية ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسي ما يلى ذكره :
- (١) إذا لم يكن من الممكن اقتضاها بعض عناصر تلك الاستعارات بناء على القانون المطبق بالنسبة إلى مكتب الطرف المتعاقد أو لم تكن تلك العناصر من مقتضيات الممارسات ، فإنه ينبغي للمكتب المذكور أن يعدل «استعارة دولية خاصة» تحدى منها تلك العناصر ؛
- (٢) وليس من الممكن أن تتضمن أي استعارة دولية خاصة إشارات إلى عناصر إلزامية بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في الاستعارة الدولية النموذجية المقابلة لتلك الاستعارة وتحكى بمقابلة المعاهدية أو الاتفاقيات التنفيذية ؛
- (٣) ويسهل للأي طرف متعاقد أن ينبع في استعاراته الدولية الخاصة على إمكانية إثبات العناصر المذكورة . مثل الشهارتين التي يقدم فيه التسليف المعنى إلى المكتب أو مثل شهوان الشخص المعين في استعارة أخرى كغيره من الأفراد ، على أن يكون من المفهوم أنه لا يجوز القبول ، تليه العناصر ؛
- (٤) وليس الظرف المقصود هنا بما يأن تكون عليه استعارات دولية خاصة ويجوز له أن يستثمر في استعمال استعاراته الحالية ما دامت تتصدر في أحكام المعاهدة والاتفاقية التنفيذية .

- (٥) ويعزو أن تكون العناصر ، في أي استماراة دولية مذكورة ، هي ضرورة تتحقق  
ومسافة خلاف الترتيب والمسافة المتبعة في الاستماراة الدولية المنصوص عليها :
- (٦) وتعد أي استماراة دولية خاصة باللغة أو إحدى اللغات التي يتقنها الطرفان :
- (٧) وعلى كل طرف متعاقب أن يقبل أي تسلب أو الشطط أو الخطأ في الاستماراة  
على استماراة موافقة للاستماراة الدولية المنصوص عليها أو على موافقة الاستماراة  
بالموضوع ، مادامته مقتضياته المفروضة مستوفياً :
- (٨) وإذا لم يكن بعض عناصر الاستماراة التي لا يتقنها الطرفان  
أو بعض الفضائل بعض العناصر غير الواردة في الاستماراة الدولية المنصوص عليها في الموضوع  
إلى الطرف المتعاقب ، بما يليه حكم انتقال ، فإن الاستماراة التي لا يتقنها بذلك الطرف  
المتعاقب والموافقة لبيان الاستماراة الدولية المنصوص عليها بمقدار ما يليه حكم ذلك :
- ٣ - ولدى اعتماد الاستماراة الدولية المنصوص عليها رقم ١٢٢ ، أخضع المشرع التمهيسي  
أن أي طرف متعاقب تكون مقتضياته يشأن الإيماءات المائية الجديدة بال الأولية أن لا يضرعه  
من المقتضيات الواردة في البندين (٤-٥) و(٥-٦) من الاستماراة المذكورة عليه أن يعدل  
استماراته الدولية الخاصة وفقاً لذلك .

TLT/DC/54

الأصل : بالعربية / بالأسبانية  
بالإنكليزية / بالروسية  
بالصينية / بالفرنسية  
التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨



وليبو

## المؤتمر العربي للملكية الفكرية

### بيانها

الاتصال الدبلوماسي لجامعة الملكية العربية  
(الاتصال بالإنجليز)

المؤتمر الدبلوماسي  
المعنى بابرام معايدة قانون العلامات  
بنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

توصية

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي  
في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

المؤتمر الدبلوماسي المعنى  
بابرام معايدة قانون العلامات

يوصى

بأن تخصص الجهات المختصة للويبيو ، في الميزانيات المقبلة ، اعتمادات مالية  
لعرض المساعدة على البلدان النامية في تنفيذ معايدة قانون العلامات ، لاسيما فيما يتعلق  
باعتماد قوانينها ولوائحها التنفيذية وتحديث أجهزة مكاتبها المعنية بتسجيل العلامات  
وإجراءات تلك المكاتب .

TLT/DC/56

الأصل : بالعربية / بالأصواتية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

ال تاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨



ويبو

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية  
(اتحاد باريس)

### المؤتمر الدبلوماسي

المعنى بابرام معايدة قانون العلامات

جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدبلوماسي

المعنى بابرام معايدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي

في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

وفقاً للقرارات التي اتخذتها الهيئة الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في سلسلة اجتماعاتها الثانية والعشرين (سنة ١٩٩١) وبعد القرارات التي اتخذتها ويبو، عقد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بابرام معايدة قانون العلامات في القاهرة من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤ في مصر ويبو في جنيف .

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي معايدة قانون العلامات التي أصبحت متاحة للمتوقيع

في ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤